من قتل مظلوما .

قوله ومن قتل مظلوما كقتيل اللصوص ونحوه فهل يلحق بالشهيد ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الفائق و المغني و الشرح و الرعايتين و الحاويين .

إحداهما : يحلق بشهيد المعركة وهو المذهب اختاره أكثر الأصحاب قال في الفروع : ولا يغسل المقتول ظلما على الأصح قال الزركشي : اختاره القاضي وعامة أصحابه وصححه في مجمع البحرين وقدمه ابن تميم .

الرواية الثانية : لا يلحق بشهيد المعركة اختاره الخلال وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .

تنبيه : قد يقال : دخل في كلامه : إذا قتل الباغي العادل وهو أحد الطريقتين اختاره أبو بكر و القاضي وقيل : بل حكمه حكم قتيل الكفار وهو المنصوص واختاره المصنف و الشارح و المجد وغيرهم وعنه يلحق بشهيد المعركة إن قتل في معترك بين المسلمين كقتيل البغاة والخوارج في المعركة أو قتله الكفار صبرا في غير حرب كخبيب وإلا فلا .

فوائد .

إحداها : قيل : إنما لم يغسل الشيهد دفعا للحرج والمشقة لكثرة الشهداء في المعركة وقيل : لأنهم لما لم يصل عليهم لم يغسلوا وقيل - وهو الصحيح - لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها .

وإنما لم يصل عليهم قيل : لأنهم أحياء عند ربهم والصلاة إنما شرعت في حق الموتى وقيل : لغناهم عن الشفاعة .

الثانية : قال في الفروع : الشيهد غير شيهد المعركة : بضعة عشر مفرقة في الأخبار ومن أغربها (موت الغريب : شهادة) رواه ابن ماجة و الخلال مرفوعا وأغرب منه (من عشق وعف وكتم فمات مات شهيدا) ذكره أبو المعالي و ابن منجا وقال بعض الأصحاب المتأخرين : كون العشق شهادة محال ورده في الفروع